



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.14

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

المقرر ا م- 14/5: التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ ينوه بالعمل المنجز فيما بين الدورتين منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من أجل بدء التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفقاً للإطار المتفق عليه، وعملاً بالمقرر ا م- 11/4،

- 1- يوافق على النظر في نتائج التقييم الأول لفعالية الاتفاقية في اجتماعه السابع؛
- 2- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العلمي المفتوح العضوية؛
- 3- ينشئ فريق تقييم الفعالية ليعمل وفقاً لاختصاصاته على النحو المبين في المرفق الأول بهذا المقرر؛

4- يعتمد المؤشرات على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم عملية تقييم الفعالية.

المرفق الأول للمقرر ا م- 14/5

اختصاصات فريق تقييم الفعالية

ألف - الولاية

- 1- يكون فريق تقييم الفعالية مسؤولاً عن إعداد تقرير تقييم الفعالية والإشراف عليه، على النحو الذي يطلبه مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. ويدمج فريق تقييم الفعالية المعلومات والمعارف التي جرى جمعها وتوليفها أثناء عملية تقييم الفعالية في تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف ويقدم توصيات للتحسين والدروس المستفادة وأفضل الممارسات إلى مؤتمر الأطراف.

2- وتُختتم ولاية فريق تقييم الفعالية بتقديم التقرير النهائي لتقييم الفعالية إلى مؤتمر الأطراف.

باء - المهام

3- من أجل استكمال تقرير تقييم الفعالية النهائي، سيقوم فريق تقييم الفعالية بالأنشطة التالية:

(أ) الإشراف على عملية تقييم الفعالية لوضع الصيغة النهائية لتقرير تقييم الفعالية، بما في ذلك الخطط والتقارير، على النحو المبين في المرفق الأول للمقرر ا م- 11/4 ؛

(ب) إعداد التقرير النهائي لتقييم الفعالية على النحو المبين في المرفق الأول للمقرر ا م- 4/11 وعند إعداد التقرير، سيحيل فريق تقييم الفعالية أيضاً إلى قائمة المؤشرات، دون المساس باعتمادها النهائي من جانب مؤتمر الأطراف. وستكون التقارير والبيانات التي تقدمها الأطراف لعملية تقييم الفعالية هي المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بتقييم الفعالية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تُستخدم البيانات المجمعة التي تتسم بأفضل قابلية للمقارنة والتمثيل والاستدامة لإصدار التقرير النهائي لتقييم الفعالية؛

(ج) التفكير في الخطط والتقارير الواردة في المرفق الأول للمقرر ا م- 11/4، والنظر فيها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعليقات الأطراف على الخطط والتقارير. وينبغي تناول البيانات المقدمة من الأطراف في التقارير، وينبغي أن توضح التقارير متى تُستخدم مصادر بيانات بخلاف البيانات المقدمة من الأطراف.

4- ولدى الاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرة 3، يجوز لفريق تقييم الفعالية تفويض العمل إلى الفريق العلمي المفتوح العضوية والأمانة والأفرقة الأخرى للوفاء بالتزاماته، ضمن الموارد المخصصة. وينخرط فريق تقييم الفعالية مع الأفرقة ذات الصلة ويأخذ في الاعتبار توصياتها ومدخلاتها.

5- ويدعو فريق تقييم الفعالية الأمانة، والفريق العلمي المفتوح العضوية، والأفرقة الأخرى ذات الصلة إلى العمل، حسب الاقتضاء، وبناءً على التوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف لمواصلة وضع وتنفيذ المهام اللازمة للنهوض بالعمل اللازم لتقييم الفعالية.

6- ويقدم فريق تقييم الفعالية، بالإضافة إلى تقرير تقييم الفعالية النهائي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، لمحة عامة يسلمها إلى مؤتمر الأطراف عن الدروس المستفادة خلال الدورة الأولى لتقييم الفعالية لمراعاتها في الدورات اللاحقة، بما في ذلك التوصيات بشأن أي تعديلات على المؤشرات أو توجيهات الرصد أو مصادر البيانات أو التقارير أو الإطار العام.

جيم - العضوية

7- يُعيّن أعضاء فريق تقييم الفعالية على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجنساني وتنوع الخبرة.

8- وسيضم فريق تقييم الفعالية 25 مشاركاً من الأطراف، يتألفون من خمسة ممثلين للأطراف من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، يرشحهم الإقليم.

9- ويكون لدى الممثلين الذين ترشحهم المناطق خبرة في العمل الذي يضطلع به فريق تقييم الفعالية.

10- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية بموضوعية ويقدمون خبراتهم بطريقة محايدة وغير منحازة، ويتصرفون وفق المصالح العليا للاتفاقية.

11- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية لمدة دورة واحدة لتقييم الفعالية على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف. ويُشكّل فريق جديد وفقاً للجدول الزمني لإطار تقييم الفعالية في الدورة التالية.

12- وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من إكمال مدة ولايته، تُرشح المنطقة التي رشحت ذلك العضو شخصاً آخر لإكمال المدة.

دال- الخبراء والمراقبون المدعوون

13- تدعو الأمانة، بالتشاور مع فريق تقييم الفعالية، اثنين من خبراء الأمم المتحدة المعترف بهم دولياً في مجال تقييم الفعالية ليكونا مراقبين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات المتاحة.

14- ويُدعى الرئيسان المشاركان للفريق العلمي المفتوح العضوية ورئيس لجنة التنفيذ والامتثال للمشاركة بصفتها مراقبين.

15- ويدعو فريق تقييم الفعالية ما يصل إلى خمسة مشاركين من البلدان المتقدمة والنامية، بصفة مراقب، من المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية الدولية والصناعة وشراكة الزئبق العالمية. وتكون مشاركة المراقبين متوازنة بين الأفرقة المذكورة أعلاه وبحسب نوع الجنس.

16- ويجوز لفريق تقييم الفعالية دعوة مراقبين إضافيين على أساس مخصص ضمن الحدود المعقولة.

هاء- أعضاء المكتب

17- ينتخب فريق تقييم الفعالية رئيسين مشاركين من بين الأعضاء الأطراف فيه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، لتيسير عمله واجتماعاته.

واو- المسائل الإجرائية

18- يطبّق فريق تقييم الفعالية النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاختصاصات الحالية.

19- ويجوز لفريق تقييم الفعالية أن يضع الترتيبات اللازمة لتيسير عمله، بما يتماشى مع الاختصاصات الحالية، بما في ذلك إنشاء أفرقة فرعية، ضمن الموارد المخصصة. وتخضع أي أفرقة فرعية لتوجيهات وإشراف فريق تقييم الفعالية وتُحلّ عند الانتهاء من المهمة المعينة. وتقوم الأفرقة الفرعية بتنفيذ أعمالها إلكترونياً حيثما أمكن.

20- وسيسعى فريق تقييم الفعالية إلى التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا لم يتوصل الأعضاء إلى توافق في الآراء، تُدرج وجهات نظرهم المختلفة في التقرير ذي الصلة الذي يقدّم إلى مؤتمر الأطراف.

زاي- الأمانة

21- تقدم الأمانة الدعم الإداري واللوجستي والبرنامجي والموضوعي لاجتماعات وأعمال فريق تقييم الفعالية، مع تقديم خدمات المساعدة حسب الاقتضاء، رهنأ بتوافر الموارد.

حاء- الاجتماعات

22- يعمل فريق تقييم الفعالية عبر الإنترنت ويعقد ما يصل إلى اجتماعين بالحضور الشخصي حسب الحاجة، ضمن الموارد المخصصة، لاستعراض المعلومات المتاحة لدورة التقييم وإعداد تقرير بنتائجه إلى مؤتمر الأطراف.

ويجوز تعديل وتيرة اجتماعات فريق تقييم الفعالية التي تُعقد بالحضور الشخصي حسب الضرورة بناءً على مقررات مؤتمر الأطراف.

23- تُفتح مشاريع الوثائق التي ستحال إلى مؤتمر الأطراف للتعليق عليها من الأطراف. ويضع فريق تقييم الفعالية الصيغة النهائية لمشاريع الوثائق قبل أربعة أشهر على الأقل من الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف.

أولاً- لغة الاجتماعات

24- تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل فريق تقييم الفعالية.

باء- الميزانية

25- ينبغي توفير الدعم المالي للسفر وبدل إقامة يومي، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، لأعضاء فريق تقييم الفعالية والمراقبين المدعوين للمشاركة في اجتماعات الفريق، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وممارساتها.

المرفق الثاني للمقرر ا م- 14/5

المؤشرات لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات لقياس التقدم المحرز مقابل المؤشر	الملاحظات
1	مستويات واتجاهات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة وفي البشر بسبب الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ	المادة 1	• التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من الفريق العلمي المفتوح العضوية	مع تقدم تحليل بيانات الرصد، يمكن للفريق العلمي المفتوح العضوية أن يواصل تفصيل هذا المؤشر (على سبيل المثال، باقتراح مؤشرات فرعية).
2	إجمالي كمية الزئبق المستخرجة من المادة 3 مناجم الزئبق الأولي	المادة 3	• التقارير عملاً بالمادة 21 • التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا	
3	عدد الأطراف ^(أ) التي سعت إلى أن تحدد وجود ما يلي داخل أراضيها: (أ) المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً (ب) مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً سنوياً	المادة 3	• التقارير عملاً بالمادة 21	
4	عدد الأطراف، التي قررت أن لديها المادة 3 فائض من الزئبق، واتخذت التدابير المطلوبة في الفقرة 5 (ب) من المادة 3، وكمية الزئبق التي تم التخلص منها من خلال هذه التدابير	المادة 3	• التقارير عملاً بالمادة 21	

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات لقياس التقدم المحرز مقابل المؤشر	الملاحظات
5	عدد الأطراف التي صدّرت أو استوردت الزئبق وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة 3	المادة 3	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 الاستمارات عملاً بالمادة 3 التقارير المعدة بموجب الاتفاقية 	سيراى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أن التجارة مرخصة عندما تكون من مصادر ولأجل استخدامات مسموح بها بموجب الاتفاقية.
6	إجمالي الكمية المقدر، بالأطنان المادة 3 المتربة في السنة، لما يلي: (أ) الزئبق المتاجر به وفقاً للاتفاقية (ب) إمدادات الزئبق (ج) الزئبق المستخدم في المنتجات والعمليات	المادة 3	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 الاستمارات عملاً بالمادة 3 والفقرة 4 من المادة 30 التقارير المعدة بموجب الاتفاقية 	سيراى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أن التجارة مرخصة عندما تكون من مصادر ولأجل استخدامات مسموح بها بموجب الاتفاقية. ومن المرجح أن تكون هناك حاجة إلى مصادر إضافية للمعلومات من أجل قياس التقدم المحرز بدقة مقابل هذا المؤشر.
7	عدد الأطراف التي اتخذت تدابير المادة 4 مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو تصدير أو استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات	المادة 4	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	سيراى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أن الأطراف قد تكون لديها تدابير مختلفة قائمة لعدم السماح بتصنيع وتصدير واستيراد هذه المنتجات، فضلاً عن أن بعض الأطراف لديها إعفاءات قائمة.
8	عدد الأطراف التي نفذت تدابير أو أكثر من التدابير المدرجة في الفقرات الفرعية. '1' إلى '9' من الجزء الثاني من المرفق ألف	المادة 4	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	سيراى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أن المقرر ا م- 2/3 يشجع الأطراف على اتخاذ أكثر من التدابير اللازمين للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان.
9	عدد الأطراف التي تستبعد ما يلي أو المادة 4 لا تسمح به: (أ) استخدام الزئبق في شكل كبير من قبل ممارسي طب الأسنان (ب) استخدام ملغم الأسنان لعلاج الأسنان اللبنية للمرضى الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وأسنان النساء الحوامل والمرضعات	المادة 4	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	يبدأ نفاذ المرفق ألف المعدل، الوارد في المقرر ا م- 3/4، بالنسبة للأطراف على النحو المبين في المادة 27. وسيكون هذا المؤشر وثيق الصلة بمجرد دخول التعديل حيز النفاذ.
10	بالنسبة لكل عملية مدرجة في الجزء المادة 5 الأول من المرفق باء: عدد الأطراف التي تجري العملية داخل أراضيها	المادة 5	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	سيراى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أنه قد تكون هناك أطراف لديها تدابير قائمة

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات	الملاحظات
				حتى وإن لم تستخدم العملية المعنية، وأن بعض الأطراف لديها إعفاءات قائمة.
11	بالنسبة لكل عملية من العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء: عدد الأطراف التي تجري العملية داخل أراضيها ولديها تدابير قائمة لتقييد استخدام الزئبق ومركبات الزئبق وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء، الجزء الثاني	المادة 5	التقارير عملاً بالمادة 21	سيراعى لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أنه قد تكون هناك أطراف لديها تدابير قائمة حتى وإن لم تستخدم العملية المعنية.
12	إجمالي كمية الزئبق المستخدمة المادة 7 عالمياً في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، بالأطمان المترية في السنة	المادة 7	التقارير عملاً بالمادة 21 خطط العمل والاستعراضات الوطنية عملاً بالمادة 7	
13	عدد الأطراف التي تجري في أراضيها المادة 7 عملية تعدين أو تصنيع حرفي وضيق النطاق للذهب، حيث تستخدم ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، والتي اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.	المادة 7	التقارير عملاً بالمادة 21 الإخطارات وخطط العمل والاستعراضات الوطنية عملاً بالمادة 7	
14	عدد الأطراف التي قررت أن حجم تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق داخل أراضيها ضئيلان للغاية، والتي: (أ) أخطرت الأمانة (ب) قدمت خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم (ج) قدمت استعراضاً للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وأدرجت هذه الاستعراضات في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21	المادة 7	التقارير عملاً بالمادة 21 الإخطارات وخطط العمل والاستعراضات الوطنية عملاً بالمادة 7	
15	عدد الأطراف التي: (أ) حددت مصادر الانبعاثات ذات الصلة	المادة 8	التقارير عملاً بالمادة 21 قوائم الجرد الوطنية	

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات	الملاحظات
	(ب) أنشأت وتعهدت قائمة جرد للانبعاثات			
	(ج) وضعت تدبيراً أو أكثر من تدابير التحكم المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 8 فيما يتعلق بمصادر الانبعاثات الحالية			
	(د) طلبت أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية أو القيم الحدية للانبعاث بما يتفق مع تطبيق أفضل التقنيات المتاحة لمصادر الانبعاثات الجديدة			
	(هـ) وضعت خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة			
16	الكمية الإجمالية للزئبق المنبعثة المادة 8 عالمياً، بالأطنان المترية في السنة، من كل فئة من فئات المصادر الثابتة المحددة في المرفق دال، استناداً إلى قوائم جرد الانبعاثات التي تعدها الأطراف			<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 قوائم الجرد الوطنية
17	عدد الأطراف التي: (أ) حددت مصادر الإطلاقات ذات الصلة (ب) أنشأت وتعهدت قائمة جرد للإطلاقات (ج) وضعت تدبيراً أو أكثر من تدابير التحكم المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 9 (د) وضعت خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها	المادة 9		<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 قوائم الجرد الوطنية
18	الكمية الإجمالية للزئبق المطلق على المادة 9 الصعيد العالمي، بالأطنان المترية في السنة، استناداً إلى قوائم جرد الإطلاقات التي تعدها الأطراف من المصادر ذات الصلة	المادة 9		<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 قوائم الجرد الوطنية

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات لقياس التقدم المحرز مقابل المؤشر	الملاحظات
19	عدد الأطراف التي اتخذت تدابير المادة 10 لكفالة أن ينفذ بطريقة سليمة بيئياً التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية	المادة 10	• التقارير عملاً بالمادة 21	لا يتعين اتخاذ هذه التدابير سوى على الأطراف التي لديها زئبق تخزنه على أساس مؤقت.
20	كمية النفايات المكونة من الزئبق أو المادة 11 مركبات الزئبق الخاضعة للتخلص النهائي	المادة 11	• التقارير عملاً بالمادة 21 • التقارير المعدة بموجب الاتفاقية	
21	عدد الأطراف التي تستخدم مرافق المادة 11 للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق	المادة 11	• التقارير عملاً بالمادة 21	سيراعي لدى النظر في هذا المؤشر أثناء التقييم أن الأطراف التي تملك كميات كبيرة من هذه النفايات تحتاج إلى الوصول إلى مرافق التخلص النهائي ولكن ليس من الضروري أن يكون لجميع الأطراف مرافق تخلص خاصة بها. وتسمح الاتفاقية بنقل نفايات الزئبق عبر الحدود الوطنية من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
22	عدد الأطراف التي نفذت تدابير للوفاء المادة 11 بمتطلبات الفقرة 3 من المادة 11	المادة 11	• التقارير عملاً بالمادة 21	
23	عدد الأطراف التي سعت إلى وضع المادة 12 استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق الواقعة داخل أراضيها؟	المادة 12	• التقارير عملاً بالمادة 21	
24	عدد الأطراف التي: (أ) حشدت موارد وطنية لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (ب) ساهمت في الآلية المالية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 (ج) حصلت على موارد من مرفق البيئة العالمية (د) حصلت على موارد من البرنامج الدولي المحدد لدعم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية	المادة 13	• التقارير عملاً بالمادة 21 • تقارير مرفق البيئة العالمية • تقارير البرنامج الدولي المحدد	

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات لقياس التقدم المحرز مقابل المؤشر	الملاحظات
25	مقدار الموارد المالية المقدمة من: (أ) مرفق البيئة العالمية (ب) البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (ج) الدعم المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي	المادة 13	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 تقارير مرفق البيئة العالمية تقارير البرنامج الدولي المحدد 	يمكن فهم الموارد على أنها تعني الموارد المالية أو موارد التمويل المشترك أو الموارد العينية.
26	عدد الأطراف التي: (أ) تعاونت فيما يتعلق بتوفير المساعدة في مجال بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر عملاً بالمادة 14 (ب) حصلت على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة 14 (ج) عززت أو يسرت تطوير التكنولوجيا أو نقلها أو نشرها أو الوصول إليها	المادة 14	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	
27	عدد الأطراف التي اتخذت تدابير لتوفير معلومات للجماهير عن آثار التعرض للزئبق	المادة 16	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	
28	عدد الأطراف التي وضعت ونفذت استراتيجيات وبرامج لحماية الصحة البشرية من التعرض للزئبق أو مركبات الزئبق	المادة 16	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	
29	مستويات الزئبق بين الفئات السكانية المعرضة للخطر	المادة 16	<ul style="list-style-type: none"> التقارير والمعلومات الأخرى مع تقدم تحليل بيانات الرصد، المقدمة من الفريق العلمي يمكن للفريق العلمي المفتوح العضوية أن يواصل تفصيل هذا المؤشر (على سبيل المثال، باقتراح مؤشرات فرعية). وقد تدعم إرشادات الرصد، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/12، الاعتبارات المتعلقة بهذا المؤشر. 	
30	عدد الأطراف التي لديها مراكز تنسيق وطنية معينة	المادة 17	<ul style="list-style-type: none"> إخطارات الأطراف 	
31	عدد الأطراف التي يسرت تبادل المعلومات المتعلقة بالزئبق	المادة 17	<ul style="list-style-type: none"> التقارير عملاً بالمادة 21 	

#	المؤشر	المادة ذات الصلة في الاتفاقية	المصادر المحتملة للمعلومات لقياس التقدم المحرز مقابل المؤشر	الملاحظات
32	عدد الأطراف التي عززت ويسرت المادة 18 الإعلام والتوعية والتثقيف فيما يتعلق بالزئبق	المادة 18	التقارير عملاً بالمادة 21	
33	عدد الأطراف التي سعت إلى التعاون في إجراء البحوث والتطوير والرصد	المادة 19	التقارير عملاً بالمادة 21	من شأن التعاون في الاضطلاع بالبحث والتطوير والرصد أن يمثل مشاركة في الجهود الدولية أو الإقليمية أو الثنائية.
34	عدد الأطراف التي قدمت تقارير وطنية	المادة 21	تقرير الأمانة استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادة 21	
35	عدد التقارير الوطنية الواردة التي كانت: (أ) مكتملة (ب) أرسلت في الوقت المحدد	المادة 21	تقرير الأمانة استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادة 21	
36	عدد الأطراف التي واجهت تحديات في: (أ) إعداد تقاريرها الوطنية (ب) تنفيذ الاتفاقية	المادة 21	التقارير عملاً بالمادة 21	

(أ) بالإضافة إلى عدد الأطراف، من المفهوم أن تتأشب الأطراف سيكون ذا أهمية أيضاً بالنسبة لبعض المؤشرات.